لايكون رضا باسقاط الخيار في المادون الكبير لخواهرزاده ولهذا
الى البيوع السكنى ابتداء في خيار الرؤية والشرط والعيب في القسمة
والبيوع جميعا دليل الرضا هو الصحيح في باب الخيارات كذا في القسمة
خيار الرؤية اشترا شاة ان كانت قنية لابد من النظر الى ضرعها
ليسقط خيار الرؤية وان كانت شاة لحم لابد من الجس في تجريد القدوري
وذكر في قسمة هذا الكتاب اذا اشترا بستانا ذكرنا في شرح البيوع ان روية
الاشجار شرط لثبوت خيار الرؤية ونص هنا انه ليس بشرط
بل اذا راى من خارج البستان ولم ير نخلة او شجرة او راى ظاهر الدار
ثبت خيار الرؤية وما ذكرهنا ما قيل تاويله اذا راى رؤوس الاشجار
ولم ير نخله وشجره كلها او راى ظاهر الدار ولم ير فيها بيتا فان كان فيها بنا
مالم ير الداخل لا يثبت خيار الرؤية ومالم ير في رؤوس الاشجار في الكرم
لا يثبت كما ذكر في البيوع وعليه الفتوى وذكر في اخر بيوع الجامع الصغير
قال في الكتاب اذا راى الدار من الخارج يبطل الخيار وكذا قال في كتاب
القسمة في البستان اذا راى الاشجار من الخارج يبطل الخيار قال
مشايخنا هذا في عرفهم لان الباطن كان لا يخالف الظاهر فيقع التوصل
اما في بلادنا فالباطن يخالف الظاهر فلا بد من وقوع البصر على الباطن
وفي ختم بيوع الجامع الصغير اشترا ضيعة لم يرها ولها انهار وزروع
الا كان برضا المشتري يبطل خيار الرؤية لان فعله كفعل المشتري اذا
فعله برضاه او شركه على الحارث في بيوع النوازل الوكيل بشراء الشي
اذا راى فرؤيته كرؤية الموكل اما الرسول بالشرى فلا في شرح
الطحاوي فعلى هذا اذا وكل انسانا او ارسله قبل الشرا حتى راه ثم
اشترا الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له خيار الرؤية وقد
افتيت بهذا ان التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير بروية
الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا فقال ان رضيته فخذه
لا يجوز في شرح خواهرزاده في باب الخيار بغير شرط الوكيل بالشرا



اذا اشترا شيئا كان راه الموكل ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار
الرؤية اذا لم يره في مضاربة خواهرزاده وفيه ايضا اذا اشترا
ثوبا ملفوفا كان راه من قبل وهو لا يعلم ان المشتري ذلك المرئي ثبت خيار
الرؤية لانه لا يكون راضيا به اذا اشترا شيئا راه قبل ذلك فعاد
وجده متغيرا ذكر خواهرزاده والقاضي الاسبيجابي انه لا يصدق
المشتري فلم يزد على هذا وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا لم تطل المدة
بحيث لا يعلم انه يتغير اما اذا طالت فلا قال محمد رحمه الله ارايت لو
راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت لا يصدق
بل يصدق لان الظاهر شاهد له وبه نفتي فنقول ان كان لا يتفاوت في تلك
المدة غالبا فالقول للبايع وان كان التفاوت غالبا فالقول للمشتري
كما قال شمس الائمة وذكر في الكافي اذا نظر الى مملوك او دابة ثم اشتراه
بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار فان قال المشتري تغير عن حاله الذي رايته
عليه فعليه البينة وعلى البايع اليمين ولم يصدق المشتري في قليل المدة
واعتبر الشهر قليلا في حق هذا الحكم لانه لا يتغير في مدة الشهر غالبا
اذا راى دهنا خارجا قارورة ثم اشترا القارورة عن محمد روايتان
في رواية ابن سماعة عنه انه لا خيار له وروى عنه انه لا يبطل
خيار الرؤية مالم ينظر الى الدهن بعد ما خرج من القارورة في خيار الرؤية
المشتري اذا كان اشيا فان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب التي
اشتراها في الجراب والبطيخ ونحو ذلك لا يثبت الرؤية مالم ير الكل
فان كان من العدديات المتقاربة كالبيض والجوز والحل والموزون
فان كان في وعاء واحد فراى البعض تمت الرؤية حتى لو رضي سقط
خياره اذا كان الباقي على تلك الصفة فان كان في وعائين اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ عراق روية احدهما كروية الكل وقال مشايخ بلخ لا يكون
والاصح هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال
البايع بل الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري

Copyright King Saud University